

وسائل الشيعة

[496] 36 - باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء (8528) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن العلاء مثله (1). (8529) 2 - قال وقال الصادق (عليه السلام) نوم الغداة شؤم يحرم الرزق ويصفر اللون. (8530) 3 - قال وقال الصادق (عليه السلام) نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن شاء تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم وتلك النومة. (8531) 4 - قال وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب. (8532) 5 - وإسناده عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن _____ الباب 36 فيه 11 حديثا

1 - الفقيه 1: 317 / 1443. (1) التهذيب 2: 138 / 538. الاستبصار 1: 350 / 1322. 2 - الفقيه 1: 319 / 1453. 3 - الفقيه 1: 318 / 1445، التهذيب 2: 139 / 540، الاستبصار 1: 350 / 1322. 4 - الفقيه 1: 319 / 1453، التهذيب 2: 139 / 540. 5 - الفقيه 1: 318 / 1444، وأورده في الحديث 3 من الباب 27 من أبواب الدعاء. (*)
